في عبارة المتن كقوله ولابقاء الحيوة على الاولياء ولو كان عطفه ايضا بتكرار اللام
لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** ولابقاء الحيوة على الاولياء اذ لولم يقتل القاتل
يصير قاصدا قتلهم وجريا عليهم **قوله** وقال ابوحنيفة للكبير ولاية التربيد
بذلك هذه المسئلة ههنا تاييد كون الاستيفاء تصرفا في خالص حقه اذلو
كان تصرفا في حق الصغير لما جاز كما اشير اليه في شرح المص **قوله** او بعفو
البعض قال في بعض الشروح او بعفو بعض الورثة او بعفو بعض الدم وعبارة
الشيخ تحتملهما **قوله** من عقل زوجها اى ديته **قوله** لكونه خارجا
عن حقيقة الانسان لايذهب عليك ان هذا علة لجعله عارضا وقوله
اولانه لما كان قادرا على ازالته الحقته علة لجعله مكتسبا فذكرها في قرن
واحد خصوصا وان الفاصلة ليس كما ينبغي **قوله** كذا ذكره المص في شرحه
وهو مخالف لما نقل عن شيخ الاسلام وكذا لما ذكر في الهداية وغيره وقد
يقال يمكن التوفيق بحمل ما ذكره المص على ما افتاه فقيه بالفساد لا مطلقا
قوله وهذا لايكون عذرا في الاخرة وجه التقييد بالاخرة غير ظاهر كيف
ويجب قتلهم على المسلمين ويضمنون مال العادل **قوله** واذا لم يكن له منعة
المنعة بالتحريك جمع مانع وهو في عز ومنعة محركة وتمكن اى معه من يمنعه
من عشيرته كذا في القاموس **قوله** يثبت لها الخيار ان شاءت قامت مع
زوجها وان شاءت فارقته ويسمى هذا خيار العتاقة **قوله** كان الجهل
عذرا حتى كان له مجلس العلم بعد ذلك **قوله** للتداوي بخلاف الشرب بقصد
السكر فانه حرام ولهذا ذكر في المبسوط لابأس بان يتداوى به الانسان

بالنبيذ

العوارض المكتسبة ومنها الجهل

السكر

بالنبيذ فاذا اراد ان يذهب عقله به فلا ينبغي ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد
السكر حرام كذا في شرح المغني لسراج الدين الهندي **قوله** بالقتل او بقطع العضو
متعلق بالمكره في عبارة المتن **قوله** يعني ان تكلم السكران بكلمة الكفر لايحكم
بكفره هذا استحسان وفي القياس وهو قول ابي يوسف يصير مرتدا
وتبين منه امراته **قوله** وانما قيد الاقرار بالحدود لانه لو زنا في سكره لا
يذهب عليك انه ليس لهذا الكلام محل صحيح فان المسئلة المذكورة لا اقرار
فيها قال في التحقيق واحترز بقوله الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب
الحد فانه مؤاخذ بافعاله حتى لو زنا في سكره يحد اذا صحا **قوله** وخلافا ابي

النهر

لان قوله الجبوز ان يكون من باب الميل الى المعنى فانه في العطف شايع
وذلك ان قوله ان يراد بالشئ ما لم يوضع له يفهم منه ان لايراد بالشئ
ما وضع له فيصح العطف بهذا الاعتبار **قوله** لانه اراد به يعني المستعمل
باطلاق لفظ المسبب على السبب **قوله** وهي الي يلجئك الى ان تاتي الركن في

التلجئة

المغرب ثم قال وبيع التلجئة ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره وذلك ان
يخاف الرجل السلطان فيقول لاخر اني اظهر ان بعت داري منك وليس
ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك قال في المبسوط معنى قوله
الجئ اليك داري اجعلك ظهرا لا تمدح بجاهك في صيانة ملكي يقال التجاء
فلان والجاء ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه انا ملجأ مضطر
الى هذا الباشره في البيع معك وليست بقاصد حقيقته ثم ان ضمير الفاعل
في يلجئك ينبغي ان يكون الى امر من الامور او شخص من الاشخاص وليس

Copyright © King Saud University